حماية المعطيات ذات الطابع الشّخصي للطفل: قراءة على ضوء أحكام القانون رقم 18-07

Child' data Protection of personal character in light of the Law n° 18-07

طالب الدكتوراه/ لبيب لقاط[1،2،3]، الدكتور/ هاشمي حسن[1]

[1]**جامعة جيجل، (الجزائر)**

[2]**مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة جيجل**

[3]**المؤلف المراسل:** lekkat.labib@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/16 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/02 تاريخ النشر: 2020/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ سليم حمدان (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (الأردن)

ملخّص:

يشغل موضوع حماية الأطفال اهتمام العديد من الباحثين والفقهاء، وذلك بالنظر إلى خصوصية هذه الفئة وحاجتها إلى حماية خاصة لها، لاسيما في ظل تزايد المخاطر التي أضحت تهدد حقوقها المعترف بها دوليا والمكرسة وطنيا، ومن بين أكثر الحقوق التي أضحت تنتهك في وقتنا الحاضر، تلك المتعلقة بمعطياتهم الشخصية وما تنطوي عليه من انتهاك لخصوصيتهم الرقمية.

يأتي هذا المقال لبحث مدى فعالية القانون رقم 18-07 في توفير الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية المتعلقة بالأطفال في ظل التطور اللافت لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، فضلا عن بحث مدى تماشي أحكام هذا القانون مع القوانين الدولية الرائدة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ المعطيات الشخصية؛ خصوصية رقمية؛ الرشد الرقمي.

Abstract:

Child protection has been the concern of many scholars and researchers; given the specificity of this category and its crucial need for special protection notably with the increase of risks that may jeopardize their internationally recognized and nationally devoted rights. Among the most violated children's rights nowadays are those related to their personal data and thus violating their digital privacy.

The present research attempts to discuss the effectiveness of Law No. 18-07 in providing the necessary protection for children's personal data in the light of the remarkable development of information and communication technology as well as to explore the extent to which the provisions of this law are in line with the pioneer international laws in this field.

***key words**: child; personal data; digital privacy; digital age consent.*

مقدّمة:

لا شك في أنَّ حرمة الحياة الخاصة من أبرز الحقوق التي قدستها الحضارات القديمة و الشّرائع السّماوية كما أقرتها غالبية الدّساتير و التّشريعات في أقطاب الأرض الأربعة، وقد تزايد الاهتمام بهذا الحق في الوقت الرّاهن و ذلك بفعل التّطورات المتلاحقة التي يشهدها عالمنا المعاصر في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث برزت صور غير تقليدية للتعدي على خصوصية الأفراد بصرف النّظر عن جنسهم وسنهم وهو ما يتجلى في العديد من التّشريعات المقارنة التي سارعت نحو إقرار حماية خاصة للمعطيات الشخصية، ومن بينها المشرع الجزائري الذي استحدث لأول مرة القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، في تبني واضح لنص المادة 46 من التّعديل الدستوري 2016 التي نصَّت صراحة على أنّ حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي حق أساسي يضمنه الدستور و يعاقب على انتهاكه.

وفي هذا الإطار، إذا كان من الأهمية حماية المعطيات الشّخصية للكبار، فإنّ معالجة مسألة حماية الأطفال في هذا المجال أضحى أكثر من ضرورة، لاسيما في ظل الكمّ التّصاعدي لحجم المخاطر المترتبة عن الاستخدام اللافت لوسائط التّواصل الاجتماعي، الأمر الّذي يجرنا إلى التساؤل حول مدى توفيق المشرع الجزائري في إقرار حماية فعّالة للمعطيات الشّخصية للأطفال وذلك على ضوء أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي؟

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية تم استخدام عدة مناهج، من أبرزها المنهج الوصفي عند توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع، وكذا المنهج التحليلي بمناسبة تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وعلاوة على ذلك استخدمت أدوات المنهج المقارن، وذلك من أجل الاستفادة من خبرة القانون المقارن في هذا المجال ولاسيما القانونين الفرنسي والأمريكي.

للإحاطة بالموضوع تم تقسيمه إلى مبحثين؛ يتناول أولهما الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للطفل بينما يتطرق ثانيهما إلى واقع الحماية القانونية المقررة لمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للطفل، وذلك وفقا لما يحقق الغرض من الدراسة.

المبحث الأول

الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشّخصي للطفل

لقد كرّست العديد من الدّول بما فيها الجزائر تشريعات عامة لحماية كلّ الأشخاص أثناء معالجة معطياتهم الشّخصية، وأفردت لفئة الأطفال بعض الأحكام الخاصة.

ولأهمية المسألة حريٌّ بنا بحث مدلول المعطيات ذات الطّابع الشّخصي (المطلب الأول) وبيان الأحكام القانونية المقررة لمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدلول المعطيات ذات الطابع الشّخصي

لا يمكن تصور حياة الإنسان في الوقت الراهن دون تبادل لمعطياته الشّخصية، هذه الكيانات الجديدة لم يعد المتاح منها الاسم واللّقب فقط، بل ازدادت لتشمل طائفة أخرى من المعطيات، أضحت إجبارية للاستفادة من بعض الخدمات وبات لزاماً على القانون تحديدها.

سنحاول في هذا المطلب إعطاء تعريف واضح ودقيق للمعطيات ذات الطّابع الشّخصي (الفرع الأول) ثم نردف الحديث عن المقصود بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطّابع الشّخصي

نتعرض لمدلول كلمة المعطيات لغة ثم اصطلاحا لنعرج على التّعريف القانوني للمعطيات ذات الطّابع الشّخصي.

أولا- التعريف اللّغوي:

المعطيات في اللغة تقابل "البيانات" ومفردها البيان المشتقة من كلمة "بَيّنْ" وقد جاء في لسان العرب "البيان ما بيّن به الشيء من الدلالة وغيرها" (ابن منظور، 1999، صفحة 562) أما في اللغة الفرنسية كلمة معطيات تقابلها كلمة "Données" (Alwan & Said, 2004, p. 279) وهي الكلمة التي آثر استعمالها المشرع الجزائري مقابل كلمة "بيانات".

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للمعطيات ذات الطّابع الشّخصي:

المعطيات اصطلاحا هي البيانات المجردة الخام، (بوكر، 2012، صفحة 66) سواء كانت حروف، كلمات صور، رموز... متعلقة بموضوع معين، يتم جمعها وتصنيفها وتوصيف محتواها وتخزينها داخل الحاسب، أو أي وسيلة أخرى تقليدية كانت أو حديثة، ثم معالجتها وتحليلها للوصول إلى معلومات (فتحي عبد الهادي، 2007، صفحة 15) وبهذا يكون مصطلح المعطيات أو البيانات أوسع نطاق من مصطلح المعلومات لأنّ هذه الأخيرة ناتجة عن معالجة المعطيات (رجب فتح الله، 2019، صفحة 415).

ثالثا- التعريف القانوني للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

لتعريف المعطيات ذات الطّابع الشّخصي من النّاحية القانونية، ينبغي التّعريج على التّعريف المنصوص عليه في التّشريع الأوروبي باعتباره الشّرعة الدولية في هذا المجال، ثم مقارنته مع التّعريف الّذي وضعه المشرع الجزائري.

1- بالنسبة للتشريع الأوربي:

عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوربا، المعطيات ذات الطّابع الشّخصي في المادة 2 التي نصت على أنّ المعطيات ذات الطّابع الشّخصي: هي كلّ المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه «toute information relative à une personne physique identifiée ou identifiable».

هذا التعريف الضيق أثار بعض الإشكالات، لأنّه استثنى بيانات يمكن هي الأخرى أن تساعد على تحديد هوية الشّخص بشكل مباشر و إن لم تكن مرتبطة بهويته الشخصية (الأشقر جبور، السيبرانية

هاجس العصر، 2016، صفحة 119) وهو ما تم تداركه بموجب المادة 2 من التّوجيه الأوربي رقم 46/95، من خلال إعطاء تعريف واسع يشمل معطيات مباشرة وأخرى غير مباشرة، تُمكن من معرفة و تحديد الشّخص الطّبيعي (Lacoste-Vaysse, 2016, p. 62) غير أنّ هذا التّوجيه الأوربي الصادر سنة 1995 تم إلغائه من جديد بموجب النّظام العام الأوربي لحماية المعطيات الشّخصية (RGPD) الّذي دخل حيز التّنفيذ يوم 2018/05/25، وجاء بتعريف أكثر دقة يتماشى مع التّطورات التّكنولوجية الرّاهنة و يشمل مصطلحات و مفاهيم جديدة نصت عليه المادة 04 منه، على أنّ المعطيات ذات الطّابع الشّخصي هي: "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي مُعرّف أو قابلاً للتعرف عليه يُشَارُ إليه في ما يلي باسم "الشّخص المعني"؛ يُعتبر: "شخصًا طبيعيًا قابلا للتعرف، كلّ شخص طبيعي يمكن معرفته بشكل مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع إلى عنصر معرف، مثل الاسم ورقم التّعريف و بيانات الموقع ومُعَرّف الاتصال عبر الإنترنت أو لأحد أو أكثر من العناصر المميزة لهويته الفيزيولوجية أو الجينية أو النّفسية أو الاقتصادية أو الثّقافية أو الاجتماعية".

2- بالنسبة للتشريع الجزائري:

عرّف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطّابع الشّخصي من خلال المادة 03 من القانون رقم 18-07 بأنّها: "كلّ معلومة بغض النّظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التّعريف أو عنصر أو عدّة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النّفسية أو الاقتصادية أو الثّقافية أو الاجتماعية...".

من خلال ما سبق يتضح أنّ المشرع الجزائري قام باقتباس شبه حرفي للتّعريف المنصوص عليه في المادة 4 من النّظام العام الأوروبي لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي (RGPD) وهو تعريف واسع وفضفاض يشمل كلّ المعطيات التي يمكن من خلالها تحديد الشّخص الطبيعي أو الاستدلال عليه.

الأبعد من ذلك يتسع هذا التّعريف ليشمل آراء الشّخص ومعتقداته وتوجهاته العقائدية والسّياسية (زين العابدين صالح، 2016، صفحة 545) فقد يعبر الشّخص عن حالته المزاجية أو رأيه السّياسي عبر موقع للتواصل الاجتماعي ويُعَدُ ذلك من المعطيات ذات الطّابع الشّخصي.

الفرع الثاني: المقصود بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي

بالرجوع إلى نص المادة 3/03 من القانون رقم 18-07 يتضح أنّ المشرع الجزائري، قد عرف معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي بأنّها: "كلّ عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي: مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التّقريب أو الرّبط البيني وكذا الإغلاق أو التّشفير أو المسح أو الإتلاف".

الملاحظ على هذا التّعريف أنّ المشرع الجزائري قام باقتباس شبه حرفي لنص المادة 02/04 من النّظام العام الأوروبي لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي (RGPD) عند تعريفه لمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي.

باستقراء هذا التّعريف نجد أنّ المشرع الجزائري استعمل تعريفا مرنا يشمل صورا وأشكالا متنوعة بدءا بعمليات التّجميع والتّنظيم والاستخراج، مرورا بالاطلاع أو الاستعمال وصولا إلى التّصرف في هذه المعطيات بأي شكل من الأشكال، سواء التوزيع أو الإتلاف، ولعل هذا التّراكم في تعداد العمليات وذكرها على سبيل المثال، يعكس رغبة المشرع في توسيع مفهوم المعالجة، لتشمل كلّ التقنيات الممكن استعمالها والتي تتجدد باستمرار في ظل هذه الطفرة التّكنولوجية وكلّ هذا لضمان حماية أكبر لهذا النّوع من المعطيات.

في الإطار نفسه قد يثور التّساؤل حول نطاق حماية القانون رقم 18-07 ومدى سريان نصوصه على كلّ عمليات المعالجة، خاصة وأنّ المشرع الجزائري استعمل تعريفا مرنا للمعالجة.

للإجابة على هذا التّساؤل حريٌّ بنا العودة إلى نص المادة 06 من القانون رقم 18-07 والتي استثنت صراحة بعض الحالات من مجال الحماية وهي:

- إذا كانت عملية المعالجة تمت من طرف شخص طبيعي للاستعمال الشّخصي أو العائلي دون نشرها أو إحالتها للغير؛
- إذا كانت عملية المعالجة في إطار الحفاظ على الأمن الوطني وضرورات الدّفاع الوطني؛
- إذا كانت عملية المعالجة تمت لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها.

بعد تحديد مدلول المعطيات الشخصية والمقصود بعمليات المعالجة المشمولة بالحماية يثور التساؤل حول الأحكام والمبادئ القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المعطيات الشّخصية للأطفال، هذا ما سنعالجه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للأطفال على ضوء القانون رقم 18-07

لقد أقرت أحكام القانون رقم 18-07 مجموعة من النّصوص القانونيّة وذلك تماشيا مع التّحديات التي أضحت تواجهها خصوصية الأطفال الرّقمية، لاسيما مخاطر الإفراط في جمع وتخزين وتبادل معطياتهم الشّخصية باستخدام التّقنيات الحديثة.

وفي هذا السّياق كرّس المشرع الجزائري حماية عامة للمعطيات ذات الطّابع الشّخصي للأطفال باعتبارهم شريحة هامة من أفراد المجتمع (الفرع الأول) وعلاوة على ذلك أفرد لهم حماية خصوصية (الفرع الثاني) نتولى بيان ذلك فيما يأتي.

الفرع الأول: تكريس حماية عامة للمعطيات الشخصية

الواقع أنّ المشرع الجزائريّ قد أقرّ جملةً من الضّوابط التي تلزم المسؤول عن المعالجة احترامها وذلك حتى لا يتم التّعدي على حقوق الأشخاص بصفة عامة أطفالا كانوا أو بالغين، باستقراء نصوص

القانون رقم 18-07 نجده تضمن أحكام قانونية قبل البدء في عملية المعالجة وأخرى أثناء عملية المعالجة وأكّد على الالتزام بأحكام قانونية عند استغلال مخرجات المعالجة.

أولا- تكريس الحماية السّابقة على ضوء القواعد العامة

تجمع غالبية تشريعات الدّول المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، على مبدأ أساسي قبل البدء في عملية المعالجة، وهو ضرورة الحصول على الموافقة الصّريحة للمعني، في حين تختلف تشريعات هذه الدّول في تنظيم الإجراءات المسبقة عن المعالجة.

1- الموافقة الصريحة للأشخاص:

لقد قيد المشرع الجزائري القيام بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي بالموافقة الصّريحة من طرف صاحب الشأن، سواء تعلق الأمر بشخص بالغ، أو شخص عديم أو ناقص الأهلية (المادة 07، القانون 18-07) مع ملاحظة أنّه في الحالة الأخيرة أكد صراحة على أنّ الموافقة تخضع للقواعد القانونيّة المنصوص عليها في القانون العام لاسيما المواد (40، 42، 43، 44، القانون المدني الجزائري) ويفهم من ذلك أنّ المشرع قد أحاط الشّخص النّاقص أو عديم الأهلية بحماية خاصة عندما أخضع موافقته للقواعد المنصوص عليها في القانون العام.

2- إقرار إجراءات مسبقة عن المعالجة:

نصت المادة 12 من قانون رقم 18-07 على إلزامية خضوع كلّ عمليّة معالجة للمعطيات ذات الطّابع الشّخصي لإجرائي التّصريح أو التّرخيص من طرف السّلطة الوطنيّة لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي ما لم يوجد نص قانوني يستثني عملية المعالجة من ذلك.

وفي الإطار نفسه بينت المواد من 13 إلى 16 الأحكام المتعلقة بالتصريح، بنوعيه العادي أو التّصريح البسيط في حين بينت المواد من 17 إلى 21 الأحكام المتعلقة بالترخيص(طباش، 2018، الصفحات 39-41).

من خلال ما سبق يتضح أنّه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، إلا بعد القيام بتصريح إذا كانت المعطيات لا تشكل خطرا على حقوق وحريات الأشخاص وحياتهم الخاصة، وترخيص من السّلطة الوطنيّة لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، في حالة تشكيل عملية المعالجة خطرا على حقوق وحريات الأشخاص وحياتهم الخاصة.

ثانيا- تكريس الحماية الموازية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشّخصي

ويتجلى ذلك من خلال التزام المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي أثناء البدء في عملية المعالجة بمجموعة من الضّوابط وهي:

1- وجوب احترام ضوابط المادة 02 من القانون رقم 18-07

أكّد المشرع الجزائري على أنّ معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها يجب أن تتم في إطار احترام الكرامة الإنسانيّة والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق

الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، يفهم من هذا أنّ كلّ معالجة تنطوي على المساس بالقيمة الذاتية للإنسان كإنسان، أو تحرجه أو تلحق ضرر بسمعته تعتبر مخالفة للقواعد العامة التي حددها القانون رقم 18-07.

2- من حيث الغاية

يتعين أن تكون المعالجة لغايات محددة واضحة و مشروعة، بمعنى عملية جمع المعطيات يجب أن لا تتم بالطرق غير المشروعة كالتدليس أو الغش أو التنصت بغير ترخيص من الجهات القضائية فضلا على ذلك يجب على المسؤول عن المعالجة أن يوضح الغاية من المعالجة بدقة، كأن يبين أنّ عملية جمع المعطيات الشّخصية للأطفال، يكون بغرض انتقاء أحسنهم لتسجيلهم في أكاديمية رياضية، علاوة على ذلك يجب أن لا تكون المعطيات المراد معالجتها ممنوعة قانونا، فعلى سبيل المثال لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلاّ من قبل السّلطة القضائية والسّلطات العمومية والأشخاص المعنويين الّذين يسيّرون مصلحة عمومية، ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية (المادة 10، القانون 18-07) كما لا يمكن معالجة المعطيات الحساسة إلّا وفق ضوابط حدّدها القانون مبينة في (المادة 18، القانون 18-07).

ثالثا- توسيع نطاق الحماية إلى حماية لاحقة

في هذا الإطار يظل المسؤول عن المعالجة مقيدا بشروط حتى بعد الانتهاء من المعالجة وهي:

1- وجوب التقيد بمبدأ الملاءمة

يجب أن يكون استغلال المعطيات المعالجة، ملائما ومناسبا مع الغايات المحددة(المادة 09، القانون 18-07) بعبارة أخرى يجب أن تتوافق وتتطابق عملية المعالجة مع الغايات المعلنة، فلا يجوز على سبيل المثال استخدام المعطيات الشّخصية للأطفال التي جمعت بغرض تسجيلهم في مدرسة أو نادي رياضي، لتحويلها إلى أطراف أخرى (شركة تجارية، بنك، وكالة تأمين...) قد تستثمر هذه المعطيات وترسل إلى أوليائهم عروض وخدمات أو منتجات استهلاكية عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى.

في نفس السّياق يُفترض أن تكون المعطيات المطلوبة معقولة وغير مبالغ فيها، فلا يُتَصور في المثال السّابق عند تسجيل طفل في المدرسة، وجود سبب يستدعي تجميع معلومات حول التوجهات السياسية والدينية للوالدين، أو دخلهما الشّهري، ولا حتى الوظيفة، فلا حاجة لهذه المعطيات في خدمة الغاية المعلن عليها.

2- وجوب احترام سرية وسلامة المعطيات

لقد ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة أن يضع التّدابير التّقنية والتّنظيمية لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي من الإتلاف العرضي، أو غير المشروع أو الضّياع العرضي أو كلّ أشكال الإتاحة غير المرخصة (المادة 38، القانون 18-07).

فضمان سلامة المعطيات تقتضي على المسؤول عن المعالجة الحرص على أمن هذه المعطيات والحدّ من تسريبها، وذلك باتخاذ كلّ الإجراءات المناسبة سواء الإدارية بتحديد من لهم الحق في الولوج أو

الاطلاع عليها وإجراءات تقنية عن طريق استعمال برامج حماية ووضع كلمات سر، التشفير وغيرها من الإجراءات التّقنية التي تمنع الاختراق والوصول إلى هذه المعطيات.

وحتى لا يتنصل المسؤول عن المعالجة، من المسؤولية الملقاة على عاتقه في مجال ضمان سريّة وسلامة المعالجة، ألزمه المشرع الجزائري باختيار معالج من الباطن، يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها، ويسهر على احترامها (المادة 39، القانون 18-07)مع ملاحظة أنّه لا يجوز للمسؤول عن المعالجة السّماح بالوصول إلى هذه المعطيات إلّا للأشخاص المعنيين بمعالجتها و للمدة المحددة قانونا (المادة 09، القانون 18-07) الأبعد من ذلك كلّ الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات شخصية ملزمون بالسرّ المهني حتى بعد انتهاء مهامهم (المادة 40، القانون 18-07).

الفرع الثاني: إقرار حماية خصوصية للأطفال

فضلا على إلزامية الخضوع للأحكام القانونية العامة اثناء معالجة المعطيات الشّخصية للأطفال، عزز المشرع الجزائري من الحماية المقررة لهذه الشريحة، بتكريسه لأحكام خاصة.

<u>أولا</u>- الحصول على موافقة الممثل الشرعي للطفل

لقد كفل المشرع الجزائري حماية خاصة للأطفال فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي حيث جاء في نص المادة 08 من القانون رقم 18-07: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي المتعلقة بطفل إلّا بعد الحصول على موافقة ممثله الشّرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص".

وبهذا المعنى فإنّ معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للطفل، يتوقف على موافقة الممثل الشّرعي سواء تعلق الأمر بالولي أو القاضي بحسب الأحوال، الأمر الّذي يجعل أي معالجة خارج هذا الإطار منافية للقانون ويستحق صاحب الشأن المتابعة القضائية المقررة لذلك طبقا للأحكام القانونيّة السّارية المفعول، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بمسلكه هذا على اعتبار أنّ ذلك التّشدد من شأنه تعزيز الحماية لهذه الفئة أكثر من غيرها، لاسيما وأنّ ذلك يتّسِق مع توجهات القانون المقارن والنّظام العام الأوربي لحماية المعطيات الشّخصية (RGPD) الذي أقرّ ذلك بصريح نص المادة 08 منه، وأكدّ على أنّ معالجة المعطيات الشّخصية للطفل الّذي يكون سنه أقل من 16 سنة يجب أن تخضع لموافقة وليه الشّرعي.

ومن المفيد التنويه إلى أنّ المشرع الجزائري، عرّف موافقة الولي الشرعي، بأنها كلّ تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبها صاحب الشأن معالجة المعطيات الشّخصية المتعلقة بطفله، سواء كانت هذه الموافقة يدوية أو إلكترونية (المادة 02، القانون 18-07) يفهم من هذا أنّ السّكوت لا يُعد تعبيرا عن الإرادة المميزة وبالتالي لا يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يفسر سكوت الولي صاحب الشّأن على أنّه موافق على معالجة المعطيات الشّخصية لطفله.

ثانيا- مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

وهو المبدأ الّذي كرسته التّشريعات المقارنة وأقرّه المشرع الجزائري بموجب (المادة 07، القانون 15-12) المتعلق بالطفل، بنصه على أنّ المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون هي الغاية من كلّ إجراء أو تدبير.

فالطفل ونظرا لعدم نضجه العقلي والفيزيولوجي معرض لأخطار تفرض على القائمين على شؤونه مرافقته حتى يستفيد من هذه الحقوق، وفي حالة وجود مفاضلة بين مجموعة من الحقوق أو التدابير يجب على القائمين أو المتعاملين مع الطفل مراعاة الأفضل له تحت رقابة القضاء، وهذا ما أكدته (المادة 08، القانون 18-07) في فقرتها الثانية: "يمكن للقاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشّرعي إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك".

تطبيقا لمضمون المادة أعلاه يستطيع قاضي الأحداث بصفته القاضي المختص في شؤون قضايا الأطفال في حالة وجود مصلحة طبية للطفل، أن يرخص للمسؤول عن المعالجة جمع ومعالجة معطيات متعلقة بالطفل حتى في حالة عدم موفقة الولي الشرعي.

بمفهوم المخالفة، يمكن للقاضي المختص أن يأمر بالعدول عن معالجة المعطيات الشّخصية المتعلقة بالطفل، ويمنع المسؤول عن المعالجة إجرائها، حتى عند حصوله على موافقة الولي الشرعي للطفل، وهذا دائما بالاستناد إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ومثال ذلك، لا يُعْتَدُ بموافقة الولي الشّرعي الّذي قبل بتجميع معطيات حساسة حول ابنه أو إخضاعه لاختبارات جينية قد تشكل خطرا عليه.

المبحث الثاني

واقع الحماية القانونية المقررة لمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للطفل

مع تزايد أهمية معالجة المعطيات الشّخصية في القطاعين العام والخاص، برزت إلى السطح تحديات كبرى لحماية خصوصية الطفل، وأضحت الأحكام والضّوابط التي تؤطر عملية معالجة معطياته الشّخصية غير كافية وقاصرة في جوانب أخرى وهو ما يظهره الواقع المعاش من سهولة في تجميع ومعالجة لهذه المعطيات دون التّقيد بالأحكام القانونية.

لتفصيل المسألة حريٌّ بنا التّطرق إلى معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي في الفضاء الإلكتروني (المطلب الأول)، وبيان مواطن قصور المقاربة التّشريعية على ضوء الرؤى المستقبلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسألة معالجة المعطيات الشخصية للطفل في الفضاء الإلكتروني

الثابت أنّه لا يمكن الاستغناء عن معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، وذلك بالنظر إلى أهميتها البالغة في تطوير الميادين المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها، وفي هذا

الصدد أطلق البعض تسمية "وقود القرن 21"على المعطيات ذات الطّابع الشّخصي (محمد عبد الباقي، 2017) حيث أضحت مجالا خصبا لاستثمار الدّول المتطورة وذلك من خلال استغلال مخرجات عمليات المعالجة.

وبين احترام القواعد المنظمة للمعالجة ومخالفتها، يكشف لنا الواقع المعاش أنّ التّطور التّكنولوجي قد سهّل من عمليات المعالجة للمعطيات الشّخصية الخاصة بالطفل (الفرع الأول) وزاد من حدّة التّهديدات والمخاطر المحدقة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التّكنولوجي ومعالجة المعطيات الشّخصية للطفل

الملاحظ أنّ التّطور المتلاحق في تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، سهّل عمليّة جمع المعطيات ذات الطابع الشّخصي المتعلقة بالطفل، فكلّ نشاط أو حركة يقوم بها الطفل في الفضاء الإلكتروني، ينتج عنه كم هائل من المعطيات، لا يتم معالجتها في غالب الأحيان وفق الأطر و الضّوابط القانونيّة، وفي هذا السّياق نذكر على سبيل المثال لا الحصر محاكاة تصرفات طفل في الطور المتوسط أو الثانوي، و حجم المعطيات ذات الطّابع الشّخصي الممكن جمعها منه وبسهولة، فمن المتصور أنّ الاشتراك في لعبة إلكترونية على الخط يستوجب إنشاء حساب إلكتروني يتضمن المعطيات الشّخصية للطفل (اسمه، لقبه، عنوانه، رقم هاتفه)،كما أنّ تحميل بعض التّطبيقات الإلكترونيّة تتوقف على موافقة المعني مشاركة معطياته الشّخصية وفقا للشروط المحددة مسبقا للاستفادة من ذلك التطبيق، على سبيل المثال التطبيق الشهير **"TIK TOK"**يشترط لتحميله الدخول إلى قائمة الأصدقاء، استغلال الصور الشخصية، استغلال خاصية تحديد الموقعGPS، تشغيل ميكروفون الهاتف... وغيرها من المعطيات المطلوبة التي تختلف من دولة لأخرى (TikTok, 2020)) وعلاوة على ذلك يمكن الولوج إلى المعطيات الشخصية للطفل من خلال وسائل التّواصل الاجتماعي حيث يمكن أن تستشف توجهاته، باستغلال تعليقاته ومشاركاته ومنشوراته.

ولا تفوتنا الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ انتهاك المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للطفل، لا يتم جمعها ومعالجتها بصفة مباشرة فقط، حيث يمكن الحصول عليها بطريقة غير مباشرة، من خلال الوسائل التّكنولوجية المستخدمة وليس أدل على ذلك: الألعاب، الساعات الذكية، كاميرات المراقبة وغيرها من الأشياء واللّواقط المربوطة بشبكة الإنترنت.

وعلى أية حال يبدو مما سبق أنّ التّطور التّكنولوجي قد أثّر فعلا على حماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للطفل على وجه الخصوص، فكلما زاد التّطور التّقني في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال زادت المخاطر التي تهدد خصوصية الأطفال الرقمية، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة اتخاذ إجراءات وتحديد الضّوابط اللازمة لتعزيز الحماية والحدّ من المخاطر النّاجمة عنه لاسيما في ظل عالم معلوماتي يتطور باستمرار.

الفرع الثاني: تعاظم التّهديدات والمخاطر

الواقع أنّ الطفرة التّقنية التي يشهدها عالمنا المعاصر سهلت تجميع المعطيات الشّخصية للأطفال و حملت معها تهديدات ومخاطر على حقوقهم وحرياتهم المكفولة قانونا، ويتجلى ذلك في ما أتاحته هذه التّطورات التّقنية من تحويل لمعطيات قد تكون لوحدها وبذاتها غير ضارة إلى معطيات تشكل تهديدا حقيقيا لخصوصيتهم الرّقمية وذلك بفعل ما أتاحته من إمكانية الجمع و التّحليل بين شتات المعطيات المتفرقة وتحويلها إلى مخرجات مفصلة أو متكاملة عن حياة الطّفل و أنشطته و هوياته، واهتماماته حتى عند استعماله لبيانات غير صحيحة والأخطر من ذلك حتى و لو استعمل هويات مستعارة أو حاول البقاء متخفيا في الشّبكة أصبح اليوم و بفضل خوارزميات و تقنيات حديثة يمكن اكتشافه بسهولة (الأشقر جبور و جبور، البيانات الشخصية و القوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، 2018، الصفحات 34-35).

علاوة على ذلك فإنّ الأطفال ونظرا لقلة وعيهم بحجم المخاطر المحدقة بهم في الفضاء الرقمي أصبحوا شريحة مفضلة وسهلة للاستغلال من طرف غالبية الشّركات ومسؤولي المعالجة، وذلك عن طريق إرسال ملفات رقمية "الكوكيز" وتثبيتها على هواتفهم النّقالة أو أجهزة الكمبيوتر لتصبح هذه الملفات الخفية مصدرا لتحويل كم هائل من المعطيات الشّخصية المتعلقة بهم، وهذا ما أكّدته دراسة صادرة سنة 2012 عن صحيفة "**The Wall Street Journal** " بأنّ أكثر الأعمال التّجارية سرعة في النّمو هي التجسس على مستخدمي الانترنت، وأنّ أكثر المواقع الشّعبية على شبكة الإنترنت تترك في المتوسط 64 ملف "كوكيز" للتتبع لصالح المعلنين (محمد عبد الباقي، 2017، صفحة 235) وذلك لتمكنهم من تتبع ومراقبة مستغل الشّبكة، ورسم صورة مفصلة على شخصيته الرقمية وحتى إمكانية كشف بيانات خاصة، يتحفظ عن كشفها أو مشاهدتها من قبل الجميع.

وتزداد الخطورة أكثر إذا علمنا أنّ الأطفال ليس وحدهم مصدر تسريب المعطيات الشّخصية المتعلقة بهم في الفضاء الرقمي، لأنّ الأصدقاء و العائلة لهم دور أيضا في إتاحة هذه البيانات، فعندما يُعلّق الأصدقاء على أحداث و وقائع يومية، يتم تجميع كم هائل من المعطيات، فعلى سبيل المثال صور لطفل على موقع التّواصل الاجتماعي الفاسبوك وهو يطفئ شموع كعكة عيد ميلاده، صورته في أول يوم للدراسة وتعليقات أفراد عائلته صورته وهو أمام مسكنه العائلي، تعليقات أصدقائه، كل هذه البيانات وغيرها، تتيح لموقع التّواصل الاجتماعي تحديد مكان الطّفل، معرفة تاريخ ميلاده، أفراد عائلته، الأصدقاء...إلخ.

وبهذه المثابة يتضح أنّ الحق في الخصوصيّة الرقمية أضحى ينتهك نتيجة جمع ومعالجة المعطيات الشّخصية المتعلقة بالطفل بطريقة مباشرة وغير مباشرة كما بيّنا سابقا، بما يتنافى مع النّصوص القانونيّة التي تضبط العملية والتي تتم - في الغالب الأعم- خارج الأطر القانونيّة المحدّدة.

والملاحظ في هذا الإطار أنّ حجم الجرائم المتعلقة بهذا المجال قد شهد كمًّا تصاعديا منقطع النّظير لاسيما تلك التي تستهدف الأطفال، وتجلى ذلك من خلال القضايا المتعلقة بابتزازهم، التحرش بهم،

النصب عليهم، تسريب صورهم وأحاديثهم (صلاح حنفي، 2018، صفحة 80) وغيرها من الجرائم الإلكترونية التي تنطلق من معالجة غير مشروعة للمعطيات الشّخصية المتعلقة بهم.

المطلب الثاني: قصور المقاربة التّشريعية نحو رؤية مستقبلية

إذا كان القانون رقم 18-07 هو الإطار القانوني المرجعي الذي يضبط ويحمي معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي في الجزائر، فإنّه ولحدّ السّاعة لم يتم تنصيب الآلية المؤسساتية التي تضمن تطبيق أحكامه وبالنتيجة لا يمكن القيام بدراسات موضوعية حول مدى فعالية هذا القانون، غير أنّ ذلك لا ينفي القيام بدراسة نظرية وتحليل مجمل المواد القانونيّة التي تضمّنها لتدارك النّقائص المحتملة واستشراف الآفاق المستقبليّة.

في هذا الإطار وباستقراء الأحكام القانونيّة الخاصة بحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للطفل نسجل إشكالية في تطبيق بعض المواد لاسيما آلية موافقة الولي الشرعي الواردة في نص المادة 08 من القانون رقم 18-07 (الفرع الأول)، وكذا الحاجة إلى تعديل هذه المادة وفقا لوضع المسألة في القانون المقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محدودية الحماية القانونيّة المقررة للطفل عند معالجة معطياته الشّخصية في الفضاء الإلكتروني

الواقع أنّه وبموجب المادة 08 من القانون رقم18-07 أقرّ المشرع الجزائري أنّ معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي المتعلقة بالطفل يجب أن تخضع لموافقة وليه الشرعي، أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص، غير أنّه من النّاحية التطبيقية يصعب تطبيق أحكام هذه المادة وذلك بالنظر إلى الإشكالات الواقعيّة التي تثيرها، علاوة على ذلك يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة إلى تقييد بعض الحقوق المنصوص عليها بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

<u>أولا</u>- إشكالية الحصول على الموافقة الأبوية

وفي هذا الإطار يبدو أنّ المشرع الجزائري لم يتولّ بيان الشّروط الشّكلية و الموضوعية لقبول موافقة الوليّ واكتفى عند معرض تعريفه لموافقة المعني، أو الولي الشّرعي، النص على "**الإرادة المميزة**" والتي قد تكون بطريقة إلكترونية أو يدوية، وهو ما قد يثير التساؤل حول مدى صحة الموافقة إذا ما كانت طريقة الحصول عليها يشوبها عيب من عيوب الرضا، كأن يتم استخدام طرق احتياليّة أو كانت تحت ضغط أو إكراه، خصوصا ونحن نعلم أنّ الكثير من التطبيقات الإلكترونية ومواقع التّواصل الاجتماعي تستعمل طرقا مشبوهة للحصول على موافقة المعني، أو الولي الشرعي، كأن تُدرج في سياستها الخصوصية مصطلحات تقنية غير مفهومة تعطي لمسؤولي المعالجة مجالا واسعا للتصرف في المعطيات المجمعة عن الأطفال، وهذا ما قد يثير التساؤل حول مشروعية المعالجة القائمة على موافقة ولي شرعي لم يقم أصلا بقراءة سياسة الخصوصية المنتهجة أو لم يستطع فهم أساليب وأهداف المعالجة.

علاوة على ذلك تثير صعوبة التحقق من السنّ، إمكانية موافقة القُصّر بدل أوليائهم على معالجة معطياتهم الشّخصية، كما هو الحال مع بعض شبكات التواصل الاجتماعي و بخاصة تطبيق تويتر الذي لا

يكلف نفسه عناء التحقق من عمر مستخدميه (MARGOT , 2017, p. 29) وهذا ما يتعارض مع فكرة الإرادة المميزة الصّادرة من أشخاص بالغين سن الرشد ويطرح العديد من الإشكالات القانونية.

ثانيا- تقييد بعض الحقوق التي أقرها القانون رقم 15-12 للطفل

لقد أقرّ المشرع الجزائري في صلب أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، تمتعه بجملة من الحقوق وذلك بصريح نص المواد 3، 8، 24، وفي هذا الإطار تنص المادة الثالثة على أن: "يتمتع كلّ طفل بحقه... في التّربية والتّعليم والثّقافة والتّرفيه وفي احترام حياته الخاصة"، وأضافت المادة الثّامنة أنّ: "للطفل الحق في التّعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنّظام العام والآداب العامة وحقوق الغير"، وفي السّياق نفسه شدّدت المادة 24 على وجوب إشراك الطّفل البالغ من العمر 13 سنة على الأقل في التّدبير الذي سَيُتَّخَذْ بشأنه.

لكن بالرجوع إلى مضمون المادة 08 من القانون رقم 18-07 المذكورة أعلاه، يبدو أنّ تطبيقها يؤدي إلى المساس بهذه الحقوق، على اعتبار أنّ استخدام التّطبيقات، أو المشاركة في المنتديات التعليميّة، أو فتح حسابات على مواقع التّواصل الاجتماعي، يتوقف على تقديم معطيات ذات طابع شخصي، ومن المتصور في هذا الإطار أن لا تتم الموافقة على ذلك من طرف الولي الشّرعي، الأمر الذي يحول دون استفادة الطّفل من المزايا التي تتيحها التّكنولوجيا الحديثة، على الرغم من أنّ المشرع قد حمّله المسؤولية الجزائية على التصرفات غير القانونيّة التي يقوم بها، وأقرّ إمكانية توقيفه للنظر من قبل الضبطية القضائية ابتداء من سن 13 سنة (المادة 49، القانون 15-12) و هو ما يفهم على أنّ الطفل ابتداء من هذا السّن يصبح مميزا، وقادرا على معرفة ما ينفعه وما يضره وهذا ما أكّدته المادة 24 من القانون رقم 15-12 السابق الإشارة إليها بأنّ بلوغ سن 13 يستوجب إشراك الطّفل في التدبير الذي يُتّخذ بشأنه.

وعلى أية حال فإنّ معالجة المشرع الجزائري لهذه المسألة يختلف عن توجهات القانون المقارن الذي استحدث سنّ رشد رقمي، يمكن من خلاله للأطفال الموافقة على معالجة معطياتهم ذات الطّابع الشّخصي دون الحاجة لطلب ترخيص من الولي الشّرعي.

الفرع الثاني: سبل تعزيز الحماية القانونيّة للمعطيات الشّخصية للطفل على ضوء القانون المقارن

الواضح أنّ الحماية التي كرّسها المشرع الجزائري في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للطفل تحتاج إلى مزيد من الحلول القانونيّة وآليات قابلة للتجسيد على أرض الواقع، خاصة في ظل هيمنة عمالقة الانترنت (Gaboulaud, 2019) الذين أصبحوا هم من يفرضوا قواعد وأحكام المعالجة، من خلال وضع سياسات تتماشى ومصالحهم الشّخصية، دون الإخلال بالقوانين الداخلية التي تنظم أعمالهم.

سنبحث في هذا الفرع مقاربة التّشريعات المقارنة الرائدة في هذا المجال، لا سيما في النظامين الإنجلوسكسوني واللاتيني ثم نبرز الحاجة إلى تعديل أحكام المادة 08 من القانون رقم 18-07 بما يساير ويتماشى والتوجهات الدولية في هذا المجال.

أولا- مقاربة التشريعات المقارنة

تختلف مقاربة الأنظمة الأنجلوسكسونية في معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للأطفال عن مقاربة الأنظمة اللاتينية أو المنضوية تحت لواء الاتحاد الأوروبي تحديدا.

1 –تجربة الأنظمة الأنجلوسكسونية: الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أوّل دولة تضع قانون لحماية خصوصية الأطفال على الأنترنت، من خلال إصدارها لقانون فيدرالي سمي بقانون Children's Online Privacy Protection Act **(COPPA)** (عصام محمد رشيد، 2009، صفحة 136) باستقراء نصوصه نجده حدّد نطاق التّطبيق وذلك بنصه صراحة على أنّ الطفل المشمول بالحماية هو الفرد الذي لم يبلغ 13 سنة، ويفهم من هذا أنّ سن الرشد الرقمي الذي حدّده المشرع الأمريكي هو تمام بلوغ الطفل 13 سنة، يصبح عندها الطفل هو الذي يقرر أو يوافق على طلبات معالجة معطياته ذات الطّابع الشّخصي، دون الحاجة للحصول على موافقة وليه الشرعي.

أما بخصوص معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للطفل الّذي لم يبلغ 13 سنة فيجب على المسؤول عن المعالجة أن يحصل على موافقة وليه الشّرعي وأن تكون هذه الموافقة قابلة للتحقق بكلّ الوسائل المتاحة لاسيما التّكنولوجيّة منها(عصام محمد رشيد، 2009، صفحة 137).

ومن المفيد التّنويه أنّه قد تمّ تعديل قانون **(COPPA)** سنة 2012 بغرض تعزيز أكثر حماية لخصوصيّة الأطفال على الإنترنت، وتسهيل إجراءات الحصول على الموافقة الأبوية، وذلك بعد تسجيل عدة شكاوى لدى لجنة التّجارة الاتحادية من بعض الشّركات التّجارية(خالد صلاح حنفي، 2019، الصفحات 112-113) ولهذا الغرض وافقت اللجنة على استخدام عدّة طرق تُمكّن الشّركات التّجارية والمسؤولين عن المعالجة من الحصول على موافقة الولي الشّرعي والتأكد فعلا من صحة هذه الموافقة وذلك من خلال:

- تقديم نموذج موافقة لتوقيعه من قبل الوالد وإعادته عبر البريد أو الفاكس أو المسح الضوئي،
- استخدام مطابقة الوجه للتحقق من صحة صورة الولي الشّرعي، وتتم هذه العملية بعد إرسال الولي لصورة عن هويته الشّخصية مأخوذة من جواز سفره، أو رخصة القيادة،
- عن طريق اتصال مرئي (videoconference) مع والد الطفل(Alvergnat, 2001, p. 14).

الملاحظ أنّ معالجة الولايات المتحدة الأمريكية لمسألة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للطفل، كانت أكثر مرونة، وتسمح بالحصول على موافقة صريحة للولي الشّرعي قبل البدء في عملية المعالجة، ذلك من خلال إقرار عدة آليات للتحقق من صحة الموافقة المقدمة، فضلا على ذلك حدّدت سن الرشد الرقمي

والمقدر بـ: 13 سنة واستحدثت طرقا للتأكد من ذلك على غرار طرح مجموعة من الأسئلة المتنوعة (اسم المدرسة، أسئلة لتحديد السن...).

2 - مقاربة الأنظمة اللاتينية، فرنسا نموذجا

تخضع معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي في فرنسا إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 78-17 المعدل والمتمم ولأحكام النّظام العام الأوروبي لحماية المعطيات(RGPD).

باستقراء الأحكام المؤطرة لمعالجة المعطيات الشّخصية في فرنسا نجدها عزّزت حماية شريحة الأطفال بتحديد سن الرشد الرّقمي فضلا عن وضع شروط لصحة موافقة الولي.

2-1. سن الرشد الرقمي

جاء في نص المادة 01/08 من النّظام العام الأوربي لحماية المعطيات (RGPD) أنّ معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للطفل الّذي لم يبلغ سنه 16 سنة يجب أن يخضع لموافقة وليه الشرعي، علاوة على ذلك نصت المادة 02/08 على إلزامية تحديد دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سن رشد رقمي لا يجب أن يقل عن 13 سنة.

الواقع أنّ المشرع الفرنسي وحتى يوائم تشريعه الداخلي مع النّظام العام الأوروبي (RGPD) حدّد سن الرشد الرقمي ببلوغ الطفل 15 سنة كاملة (المادة 20، القانون 2018-493) يفهم من ذلك أنّ الطفل إذا بلغ 15 سنة يصبح سيدا على معطياته الشّخصية ولا يحتاج لموافقة وليه الشّرعي للقيام بعمليات المعالجة، في حين إذا كان أقل من 15 سنة فموافقة وليه الشّرعي إلزامية وتخضع لشروط محدّدة.

2-2. شروط صحة موافقة الولي

نصت المادة 11/04 من النّظام العام الأوروبي (RGPD) أنّ المقصود بموافقة الشّخص المعني هو: "**أي** تعبير عن الإرادة الحرّة والمحدّدة والواضحة والقاطعة التي بموجبها يقبل الشّخص المعني بإعلان واضح أو فعل إيجابي قبول معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي المتعلقة به".

باستقراء مضمون المادة أعلاه نجد أنّ المشرع الفرنسي أوجب على المسؤول عن المعالجة توافر مجموعة من الشّروط لصحة الموافقة وهي:

2-2-1: حرية الموافقة

يجب ألا يكون المعني مقيدا عند تقديم موافقته وغير مكره عليها بمعنى يجب أن يكون له الخيار في رفض أو قبول عملية المعالجة، علاوة على ذلك لا يؤدي رفض المعني حرمانه من الخدمة (la CNIL, 2018).

مثلا متعامل للهاتف النّقال يحصل على موافقة زبائنه باستغلال أرقام هواتفهم وتحويلها لشركات تجارية بهدف الترويج لمنتجاتهم، في هذه الحالة تكون الموافقة حرّة وصحيحة إذا كان رفض المعني باستغلال رقم هاتفه وتحويله لأطراف خارجية لا يؤثر على الخدمة المقدمة من المتعامل الهاتفي، أي أنّ الاستفادة من الخدمة غير مقيدة بقبول تحويل الرقم الهاتفي لطرف ثالث.

2-2-2: محدّدة

يقصد بذلك أن تكون موافقة المعني مخصصة لغاية محدّدة " tout consentement est dès lors qu'il est fourni pour une finalité dédiée *et* distincte"spécifique "

يفهم من هذا أنّ موافقة المعني لا يجب أن تكون عامة تشمل كلّ الغايات، بل يجب أن تكون لغاية محدّدة أما إذا كانت المعالجة لأكثر من غاية فيجب أن تكون كلّ موافقة مستقلة عن الأخرى، وهذا ما يعطي للمعني سلطة على معطياته الشّخصية، وبهذا المعنى يكون لديه حرية الاختيار فيما يفشيه أو يحتفظ به لنفسه.

3-2-2: واضحة

ويقصد بذلك أنّ المسؤول عن المعالجة يُقدّم للمعني المعلومات الكافية عن عملية المعالجة قبل إبداء موافقته على المعالجة ومنها اسم المسؤول عن المعالجة، أهداف المعالجة، خصائصها، المدة وغيرها من المعلومات الضّرورية التي يحتاجها الشّخص المعني، والتي كانت محل ورشة عمل من طرف المجموعة التابعة للاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية المعطيات ذات الطّابع الّشخصي (Groupe de travail Article 29, sur la protection des donnée, 2018, p. 14).

4-2-2: قاطعة

أي أن تكون الموافقة بفعل إيجابي لا يثير أيّ لبس أو غموض، يفهم من هذا أنّ السكوت لا يعني الرضا أو الموافقة على المعالجة، بل يشترط أن تكون الموافقة صريحة وبفعل إيجابي لا يدع أي مجالا للشك أو التفسير ترتيبا على ما سبق إذا ما قام شخص بغلق نافذة إلكترونية، تطلب موافقته على معالجة بعض معطياته كملفات الارتباط "cookies" فعل الغلق هنا لا يفسر على أنه قبول، بل يجب أن يكون الفعل إيجابي و واضح.

ثانيا: الحاجة إلى تعديل المادة 08 من القانون رقم 18-07 وفقا لتوجهات القانون المقارن

لا شكّ في أن تقييد معالجة المعطيات الشخصية للطفل الّذي لم يبلغ سن 18 سنة وربطها بموافقة الولي الشرعي، سيؤدي لا محالة إلى خرق أحكام هذه المادة، وخاصة من قبل شريحة هامة من الأطفال ترى نفسها صارت أهلا للإبحار في شبكات الإنترنت كغيرهم من أطفال البلدان المتقدمة، والتي أتاحت لهم فرص استغلال هذا العالم الرقمي ابتداء من سن محدّد، وفضلا على ذلك عزّزت هذه البلدان من حماية الخصوصيّة الرقمية بتحديد شروط لصحة الموافقة على عملية المعالجة.

1- ضرورة تحديد سن رشد رقمي:

الثابت أنّ شريحة واسعة من الأطفال الّذين لم يبلغوا سن 18 سنة يملكون حسابات خاصة بهم على مواقع التّواصل الاجتماعي كالفايسبوك، تويتر، سناب شات وغيرها من المواقع التي تقوم بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي المتعلقة بمشتركيها، والأكيد أنّ أولياء الأطفال في الجزائر لم يقدموا موافقتهم على ذلك و هو ما يجعل المعالجة التي قامت بها هذه المواقع تخالف أحكام المادة 08 من القانون رقم 18-07، في المقابل شركات المعالجة الكبرى خاصة تلك المتواجد مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، حدّدت سن الرشد الرقمي بـ 13 سنة وهو ما يسمح لها بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي المتعلقة بالأطفال الّذين بلغوا هذا السنّ دون الحصول على موافقة وليهم الشرعي، وتكتفي بموافقة الطفل وحده على سياسة الخصوصية المحدّدة من قبل هذه الشركات، وعلاوة على ذلك أصبحت عمليات المعالجة التي تتم في الفضاء الرقمي متعددة وعابرة للحدود، على سبيل المثال معالجة معطيات شخصية لطفل متواجد في الجزائر من قبل شركة الفايسبوك والمتواجد مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، تتم بالاستعانة بوسائل وخوادم متواجدة في مدينة لوليو بدولة السويد (VALENTIN , 2016) وهو ما قد يثير عدة إشكالات لعل أبرزها القانون الواجب التطبيق.

في السياق نفسه وبالنظر إلى قوة شركات المعالجة والموارد المالية التي تجنيها، تصبح العقوبات غير رادعة وبذلك تكون الأحكام الواردة في القانون رقم 18-07 غير فعّالة لحماية المعطيات الشّخصية المتعلقة بالطفل، وهو ما يؤدّي بالضرورة إلى فتح نقاش جدي حول سبل مواءمة التّشريع الجزائري مع التّشريعات المقارنة لا سيما في مسألة تحديد سنّ رشد رقمي يعطي الصّلاحية للطفل ابتداء من سنّ معينة التّصرف في معطياته الشّخصية.

ولا جدال في أنّ تحديد سنّ رشد رقمي، أو سنّ التمييز الرقمي للطفل، يسمح بضبط نطاق حماية يمكن تجسيده على أرض الواقع، ولا يتنافى مع حقوق أخرى مكرسة بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنيّة لاسيما حرية التّعبير، الحق في التّعليم، الحق في الترفيه كما سبق الإشارة إليها سابقا.

وعلى أية حال يؤدي تحديد سن رشد رقمي بتحقيق نوع من التوازن بين حق الطّفل في أن يكون له صوت في الفضاء الرقمي وحقه في الحماية والخصوصية الرقمية التي يجب ألاّ تكون على حساب معطياته الشخصية.

2- تحديد شروط الموافقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تفترض حماية المعطيات الشّخصية إحاطة شاملة بكل الآليات التّقنية، ووسائل المعالجة بحيث لا تترك ثغرات يمكن استغلالها من طرف مسؤولي المعالجة، وفي هذا الإطار كان حريٌّ بالمشرّع الجزائري أن يعطي تعريفا واضحا ودقيقا لآلية الموافقة التي يتوقف عليها صحة عمليات المعالجة.

الواضح أنّ هذه الآلية تتعلق أساسا بفكرة الرقابة وسيطرة الأفراد على معطياتهم الشخصية تختلف بالضرورة عن فكرة التراضي في العقود، لأنّها مرتبطة بخصوصية الأفراد وتحتاج لشروط أخرى تُمكّن الفرد من أن يكون سيدا على بياناته.

وفي هذا الإطار، وحتى يتسنى للمشرع الجزائري تفعيل بعض نصوص القانون رقم 18-07 يستوجب وضع مصطلحات دقيقة تتماشى والتّطورات التّقنية الحاصلة لاسيما في مجال تحديد شروط الموافقة على معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، وذلك بالتنصيص على شروط موضوعية لصحة الموافقة كما هو الشأن في النّظام العام الأوروبي لحماية المعطيات (RGPD) والنص على إلزامية أن تكون الموافقة حُرّة، محدّدة وواضحة. علاوة على ذلك يجب التأكيد على بعض الشروط الشّكلية لعل أهمها أن تكون الموافقة قاطعة لا تثير أي لبس أو شك ولا تحتمل التأويل.

ومن الأهمية بمكان في سبيل تعزيز حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل، التأكيد على أن تكون الموافقة قابلة للتحقق بكل الوسائل المتاحة لاسيما التكنولوجية منها على غرار ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، التي أقرت عدة آليات للتحقق من صحة الموافقة المقدمة كما سبقت الإشارة إليها.

الخاتمة:

يتبين على ضوء ما تقدم أنّ المشرع الجزائري قد خطا خطوة مهمة في سبيل حماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للأفراد بصفة عامة، وأفرد لفئة الأطفال حماية خاصة تجلت في نص المادة 08 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر، غير أنّ الواقع يظهر تحديات كبيرة وصعوبات عمليّة تحتاج إلى تذليلها وبخاصة في ظل قصور النّصوص التّشريعية، التي تحتاج إلى تفصيل وتعديل لبعض أحكامها على غرار ما هو معمول به في التّشريعات المقارنة.

وفي سبيل ترقية وتعزيز حماية خصوصية الأطفال الرقمية وتجسيدها على أرض الواقع يمكن اقتراح ما يأتي:

1. يتعين تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشّخصي لتفعيل نصوص القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي؛
2. ضرورة تعديل بعض المواد لاسيما المادة 03 من القانون رقم 18-07 وتصبح موافقة الشّخص المعني هي: "كلّ تعبير عن الإرادة الحرّة، المحددة والواضحة يقبل بموجبه الشّخص المعني أو ممثله الشرعي بصفة قاطعة معالجة المعطيات الشّخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية"؛
3. ضرورة تعديل نص المادة 08 من القانون 18-07 واستحداث سن رشد رقمي يمكن من خلاله للأطفال الموافقة على معالجة معطياتهم ذات الطّابع الشّخصي دون الحاجة لموافقة أوليائهم؛

4. المساهمة في دعم الحوار الدولي الخاص بتفعيل آليات دولية لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للأفراد.

وعلى أية حال، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنّ نجاح وفعالية الحماية المقررة للمعطيات ذات الطّابع الشّخصي، يجب أن تكون ابتداء بغرس ثقافة حقيقة لهذه المسألة لكلّ الأفراد، لاسيما مع شريحة الأطفال وذلك ببيان أهمية معطياتهم الشّخصية وعدم الإفراط في إفشائها، فضلا على تنبيههم وإلزامهم بواجبهم في احترام خصوصية الآخرين.

مراجع المقال:

1. *Alvergnat, C. (2001). internet et la collecte de données personnelles aupres des mineurs. paris: COMMISSION NATIONALE DE L'INFORMATIQUE ET DES LIBERTÉS. Consulté le 01 09, 2020, sur http://www.ac-grenoble.fr/juniors/droits/mineurs.pdf*
2. *Alwan, F., & Said, M. (2004). Le dictionnaire (français- Arabe). Bayrouth: Dar El koutob El Ilmiya.*
3. *Children's Online Privacy Protection Act . (1998). États-Unis. Consulté le 01 07, 2020, sur http://www.coppa.org/coppa.htm*
4. *Gaboulaud, A. (2019). Comment les géants du web mènent la bataille de la vie privée. Consulté le 01 05, 2020, sur paris match: https://www.parismatch.com/Actu/Economie/Comment-les-geants-du-web-menent-la-bataille-de-la-vie-privee-1619290*
5. *Groupe de travail Article 29, sur la protection des donnée. (2018). Lignes directrices sur le consentement au sens du règlement 2016/679. l'Union européen, Bruxelles. Consulté le 01 10, 2020, sur https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/ldconsentement_wp259_rev_0.1_fr.pdf*
6. *la CNIL. (2018). Conformité RGPD : comment recueillir le consntement des personnes. Consulté le 01 08, 2020, sur https://www.cnil.fr/fr/conformite-rgpd-comment-recueillir-le-consentement-des-personnes*
7. *Lacoste-Vaysse, G. (2016). La protection des données de santé a caractère personnel pour la reconnaissance des droits du patient (thèse de doctorat). science juridiques et politiques, france: universite toulouse capitole.*
8. *MARGOT , F. (2017). Face à la publication pérenne des données personnelles sur les réseaux sociaux, devons-nous actualiser le droit à l'oubli pour les mineurs d'âge ? (Master en droit). Faculté de droit et de criminologie, begique: Université catholique de Louvain.*
9. *TikTok. (2020). Consulté le 01 09, 2020, sur privacy@tiktok.com: https://www.tiktok.com/legal/privacy‹*
10. *VALENTIN , B. (2016, 09 30). Visite guidée du data center géant de Facebook en suède. Consulté le 01 12, 2020, sur https://siecledigital.fr/2016/09/30/facebook-data-center-suede*
11. ابن منظور. (1999). لسان العرب. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
12. احمد محمد عبد الباقي. (2017). الأنترنت- التكنولوجيا و جرائم المستقبل. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

13. القانون 15-07. (2015). المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية عدد 33. الصادرة بتاريخ 2015/07/19.
14. القانون 18-07. (2018). المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الجريدة الرسمية عدد 10. الصادرة بتاريخ 2018/06/10.
15. خالد صلاح حنفي. (2018). كيف نحمي أبنائنا من مخاطر الانترنت. مجلة الوعي الإسلامي.
16. رشيدة بوكر. (2012). جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي.
17. عزالدين طباش. (2018). الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني(02)، الصفحات 26-60.
18. محمد فتحي عبد الهادي. (2007). مقدمة فى علم المعلومات. القاهرة، مصر: دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع.
19. محمود خالد صلاح حنفي. (2019). حماية الطفل العربي على الإنترنت في ضوء الإتجاهات العالمية المعاصرة : دراسة تحليلية. مجلة الطفولة والتنمية(34)، الصفحات 97-126. تاريخ الاسترداد 06 01، 2020
20. محمود رجب فتح الله. (2019). الوسيط في الجرائم المعلوماتية. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
21. مروة زين العابدين صالح. (2016). الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت، بين القانون الدولي الإتفاقي و القانون الوطني. القاهرة، مصر: الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
22. منصور عصام محمد رشيد. (2009). قوانين حماية خصوصية الاطفال على الإنترنت قراءة في القانون الامريكي COPPA مع استعراض للموقف العربي من مثل هذه القوانين. مجلة دراسات المعلومات(06)، الصفحات 131-163.
23. منى الأشقر جبور. (2016). السيبرانية هاجس العصر. بيروت، لبنان: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية.
24. منى الأشقر جبور، ومحمود جبور. (2018). البيانات الشخصية و القوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد. بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية.